ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Hamsa Jassim Mohsen Al-Husseinawi
Wasit Water Directorate
Prof. Dr. Abdolsaeed Shojaei / Faculty Member, Payame Noor University, Tehran, Iran

*** Corresponding Author Email:**
1.drh691997@gmail.com
2.dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir

Keywords:
Judicial Pardon, Public Employee, Administrative Disputes.

Article history:
Received: 2024-10-07
Accepted: 2024-12-30
Available online:2025-02-01

Judicial pardon for the employee and its impact on administrative disputes

A B S T R A C T

A criminal judgment is typically issued against an employee accused of abusing their authority, particularly when such abuse constitutes a crime harmful to the public interest. However, exceptions may arise that lead to the suspension of the enforcement of such judgments, including general and special pardons. It is well-established that a general pardon may be granted to an Iraqi individual sentenced to death or other penalties, or subjected to measures restricting liberty, regardless of whether the judgment was issued in absentia or in person, or whether it has reached finality. This does not negate civil, disciplinary, or administrative liability.

There are also laws that stipulate the application of pardon provisions to both the original punishment and any associated supplementary or secondary penalties. This enables employees who have abused their authority and are covered by a pardon to return to their positions.

The research aims to explore the concept of judicial pardon and to clarify its implications for employees and its impact on administrative disputes. To achieve this, the researcher outlined the general concepts in the first section, while the second section examined the conditions of judicial pardon and its effects on administrative disputes. The study concludes with findings and recommendations.

© 2025 wjfh.Wasit University
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.771

العفو القضائي للموظف واثره في المنازعات الإدارية

م.م.همسة جاسم محسن الحسيناوي/ مديرية ماء واسط
ا.د.عبد السعيد شجاعى/ عضو هيأة علمى دانشگاه پيام نور تهران، ايران

المُستخلص

عادة ما يصدر بحق الموظف المتهم المستغل لنفوذه الوظيفي حكم جزائي استغل النفوذ الوظيفي مرتكباً احد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لكن في هذا الصدد قد يطرأ على الحكم الجزائي استثناء يؤدي إلى إيقاف تنفيذه ، ومن ضمنها العفو بشقيه العام والخاص ، ومن المعلوم يصدر عفو عام عن العراقي المحكوم بالإعدام او بإحدى العقوبات او بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً ، اكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية

وهنالك قوانين أخرى تنص على سريان قانون أحكام قانون العفو على العقوبة الأصلية وما يلحق بها من عقوبات تبعية وتكميلية ، وبذلك يستطيع الموظف المستغل لنفوذه الوظيفي الذي يشمله قانون العفو العودة إلى الوظيفة .

وقد هدف البحث الى الكشف عن مفهوم العفو القضائي, وكذلك تبيان العفو القضائي للموظف وأثره في المنازعات الإدارية .

ولتحقيق البحث حددت الباحثة في المبحث الاول المفاهيم العامة للبحث, أما المبحث الثاني فقد تناول شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الإدارية وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية : العفو القضائي ، الموظف العام ، المنازعات الإدارية

المقدمة :

قد تطرأ على حكم القوانين الجزائية الصادر بحق الموظف المدان بعض الموانع الطارئة هذه الموانع التي قد تعترض إصداره أي تنشأ أثناء فترة التحقيق مع الموظف المتهم أو قد تعترض تنفيذه أي تنشأ بعد إصدار الحكم وصيرورته محلاً للتنفيذ .

فقد يلجأ القضاء إلى عرض العفو على الموظف المتهم من أجل الكشف عن بعض الجرائم الغامضة في القضية المعروضة عليه وبعد قبول هذا الموظف المتهم للعرض وجب عليه عندها الإدلاء بجميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالجريمة محل التحقيق فإذا ما قدم هذه المعلومات ونالت قناعة المحكمة تم منحه العفو أما إذا أخفى بعض المعلومات أو تبين كذب ما أدلى به من معلومات أو عدم مطابقتها للواقع فعندها سيتم إلغاء العفو وستعد أقواله في هذه الحالة دليلاً عليه.

وإن العفو القضـائي هو الإجراء الذي يؤدي إلى انقضـاء الحكم الجزائي عند اكتسـابه درجة البتات, ويتم عرضـه من قبل سـلطات التحقيق على أحد المتهمين في مقابل إدلائه بمعلومات على من سـاهم معه في الجريمة, ويتم إلغاء هذا العرض عند إخلال المتهم الذي قبل العفو بما أتفق عليه .

بالإضـافة إلى ذلك قد لا يعترض القوانين الجزائية أي عارض عند إصـداره إلا أنه قد يصـدر قانون جديد أثناء تنفيذ حكم القوانين الجزائية القاضـي بالإدانة يتضـمن عفوا عاما لمن هو محلا لهذا الحكم إذ سـتعد الجريمة التي صـدر بسـببها هذا الأخير كأن لم تكن, وسـيعد من صـدر بحقه الحكم كأنه لم يرتكب أي جريمة, والسـؤال الذي يثيره الباحث هنا: ما هو أثر كل ما ورد في أعلاه من موانع طارئة في الرابطة الوظيفية للموظف والمنازعات الإدارية.

أولا : أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على العفو القضائي للموظف العمومي حيث ان العفو القضائي يعتبر من وسـائل التفريد العقابي وانه يتم اللجوء اليه في القضـايا التي لا توجد فيها أدلة كافية لإدانة المتهمين بارتكابها.

ثانيا: مشكلة البحث:

من الأسـباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الموظف المتهم على الرغم من اكتمال جريمته صـدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة, والعقوبة لأن العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب, أي إن الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشـرع حمايتها , وإن إيقاع العقوبة أو الاسـتمرار في تنفيذها, لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بإيراد بعض الأسئلة:

1- ما شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الإدارية ؟

ثالثا : منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصـــفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاســـتقراء والمنهج المقارن بين التشـــريع العراقي والمصري .

رابعا : خطة البحث :

المبحث الأول : المفاهيم العامة للبحث

المطلب الاول مفهوم العفو القضائي

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي

المبحث الثاني : شروط منح العفو القضائي للموظف واثرها في المنازعات الإدارية

المطلب الأول : شروط منح العفو القضائي للموظف

المطلب الثاني : اثر العفو القضائي للموظف في المنازعات الإدارية

المبحث الاول

المفاهيم العامة للبحث

المطلب الأول : مفهوم العفو القضائي

لغرض تعريف العفو القضـــائي في اللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات العفو القضائي:

الفرع الاول : العفو القضائي في اللغة

اولا : العفو في اللغة

عفا : العَفاءُ بالفتح والمدّ: التراب. وإذا دخلتُ بيتي فأكلتُ رغيفاً وشـــربتُ عليه ماءً فعلى الدنيا العفاء. والعفاءُ: الدروسُ، والهلاكُ. وعلى آثارِ من ذهب العَفاءُ قال: وهذا كقولهم: عليه الدَبارُ، إذا دعا عليه أن يُدبِر فلا يرجع. والعِفاءُ بالكســـر والمد: ما كثُر من ريش النعام ووبَر البعير. يقال: ناقة ذات عِفاءٍ. والعَفْوُ: الأرضُ الغُفْلُ التي لم

توطأ وليســـت بها آثار والعفو الجحش. وكذلك العَفا بالفتح والقصـــر، والانثى عفوة . (الجوهري ، 1991 ، ص2431)

ثانيا : القضائي في اللغة :

قضـى: القَضـاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضـايٌ لأَنه مَنْ قَضَـيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: صَوَابُهُ بَعْدَ الأَلف الزَّائِدَةِ طَرَفًا هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِـيةُ، والقَضِـيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَـايَا عَلَى فَعالَى وأَصله فَعائل. وقَضَـى عَلَيْهِ يَقْضِـي قَضَـاء وقَضِـيَّةً، الأَخيرة مَصْـدَرٌ كالأُولى، وَالِاسْمُ القَضِـيَّة فَقَطْ؛ قَالَ أَبو بَكْرٍ: قَالَ أَهل الْحِجَازِ الْقَاضِـي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المُحِكم لَهَا. واسْـتُقْضِـي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِـياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وقَضَّـى الأَميرُ قاضِـياً: كَمَا تَقُولُ أَمَرَ أَميراً. وَتَقُولُ: قَضـى بَيْنَهُمْ قَضِـيَّة وقَضـايا. والقَضـايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِـيَّةٌ .(ابن منظور ، 1993 ، ص186).

الفرع الثاني: العفو القضائي في الاصطلاح :

لقد نصـــت المادة 129 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لســـنة 1971 بأن (لحاكم التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى) (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 1971 ، المادة 129) . ونصـت المادة 153 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 بأن (العفو العام يصـدر بقانون ويترتب عليه انقضـــاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صـــدر فيها، وســـقوط جميع العقوبات الاصـــلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما ســبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة 153)

عرف بعض شـــراح القانون الجنائي العفو القضـــائي بأنه إجراء يؤدي الى انقضـــاء الدعوى الجزائية عند اكتســـابه الدرجة الباتة ويتم عرضــه من قبل سـلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل إدلائه بمعلومات على من سـاهم

معه في الجريمة, ويتم الغاء هذا العرض بالحصــول على أقوال المتهم مقابل الإعفاء عنه عن الجريمة التي ســاهم فيها . (العكيلي ، 1974 ، ص244)

ويتم تعريف العفو القضـائي بأنه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على أقوال المتهم مقابل الإعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها . (عزيز ، 1986 ، ص49)

ويشـير العفو القضـائي بأنه مقايضــة المتهم في أن يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه (مصطفى ، 2005 ، ص90) .

أما التعريف الإجرائي للعفو القضــائي فهو اسـتثناء أورده القانون للحصــول على المعلومات في القضــايا الخطيرة والغامضـــة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد الحصـــول على الموافقة من جهة معينة على المتهم مقابل إعطائه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها .

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : تعريف الموظف العمومي في اللغة

أولا : الموظف في اللغة :

الموظف او الوَظِيفَةُ كل عمل: تقديره اليومي من طعام وطعام وعلف أو شـــراب ، وتوليفة بين العمل والعمل. فعل شـيئًا واحدًا لنفسـه ليجعله مختلفًا: جعلها ملزمة ، وجعلته للصـبي كل يوم ، كل يوم. ودور الأطراف: من أعلى الرسغ إلى مفاصل الساقين. وظيفة يد الحصان هي من أسفل الركبة إلى الجانبين ، بينما وظيفة القدم من الكاحل إلى الجبهة. تمتد يداه من معصـم الجمل إلى الركبة ومن الكاحل إلى الكاحل والكاحل. إذا تعاملت مع جمل ، فسأجعله أجمل إذا وجدت وظيفة به ، والمهمة هي الذهاب مباشرة إلى ذراعي وأرجل الحصان أو الجمل أو شيء من هذا القبيل.(ابن فارس ، 1979 ، ص123)

ثانيا : العمومي في اللغة :

عوم : العوم لا يُنسى ، الناس والقوارب تطفو في الماء ، من الاستعارة: الجمال تطفو في الصحراء. أما العمل في أعماق السراب فهو استعارة للمرشح. والخيول العادية: المجد. الزمام تطفو: اضطراب وثعابين. إنهم يركبون الجنرالات ، أي الطوافات ، واحد: الجنرالات ، لأنهم يسبحون في الماء. قالت: أرى من بعيد رجلاً عادياً: أريد رأس الفارس ، من بعضهم: لا أقول رأسه رجل عادي حتى أرى عمامته. الإنسان العادي: مضى عام. أشجار النخيل تطفو: لقد كنت أحمل عامًا بعد عام بدون (الزمخشري ، 1998 ، ص686)

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في الاصطلاح :

إن قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم 103 الصادر في عام 1931 نص في مادته الثانية بأن الموظف العام (هو كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لأحكام التقاعد) (قانون الخدمة المدنية ، 1931 ، المادة 2)

وكذلك عرف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم 65 لعام 1939 وأكد في مادته الثانية (أن الموظف العام هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) (قانون الخدمة المدنية ، 1939 ، المادة 2) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد التعريف الأخير في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل والنافذ المفعول حتى الآن, إلا أن هناك بعض القوانين عرفت الموظف العام بشكل يختلف عن التعريف الذي أورده قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 (البرزنجي ، 1993 ، ص292) .

وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لسنة 1991 المعدل بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) (قانون انضباط موظفي الدولة ، 1991 ، المادة 1) .

قد عرف الموظف العام بأنه هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الاشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر (الطماوي ، 1982 ، ص569) .

وعرف كذلك بأنه هو الشخص الذي يقوم بخدمة مرفق تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام الأخرى وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص او رضا الموظف بالتعيين وأيضا لا أهمية لأسلوب تقاضي الرواتب وكذلك لنوع العمل او المستوى الوظيفي وأن طبيعة علاقة الموظف العام بالإدارة هي علاقة تعاقدية (كنعان ، 2007 ، ص36) .

وعرف الموظف العام بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمية في الملاك الخاص بالموظفين, وإن للموظف العام تعاريف عديدة بحسب ما جاء بالقوانين التي تحكم عمل الموظف العام في العراق (النصيراوي ، 2023 ، ص319)

وكذلك عرف الموظف العام بأنه كل شخص أوكلت إليه وظيفة ضمن عدد لا نهائي من الموظفين في المرافق العامة (منصور ، 1980 ، ص277) .

أما التعريف الإجرائي للموظف العمومي يعرف بأنه هو الذي يقدم خدمة لاشخاص القانون العام تم توظيفه لقاء راتب يتقاضاه من الموازنة العامة للدولة ويخضع لاحكام قانون التقاعد الموحد.

المبحث الثاني

شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الإدارية

يعد العفو القضائي وسيلة من وسائل التفريد العقابي ويتم اللجوء إليه في القضايا التي لا توجد فيها أدلة كافية لإدانة المتهمين على الرغم من وجود دليل لدى السلطات القضائية أن أحد المتهمين والماثل أمامها عن الجريمة ذاتها لديه معلومات مهمة عن حيثيات هذه الجريمة ومرتكبيها, ولما كان القانون لا يجيز للقضاء إدانة المتهم لمجرد الظن؛ لذلك يلجأ القضاء بدلا من إطلاق سراح باقي المتهمين لعدم ثبوت التهمة نتيجة لعدم كفاية الأدلة المتوفرة بحقهم إلى عرض العفو على المتهم الماثل أمامه مقابل الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة المتهم بها ومن ساهم معه في إرتكابها

المطلب الأول: شروط منح العفو القضائي للموظف

إن هذا العفو يجوز اللجوء إليه للنص عليه في القانون فهو من الوسائل التي تؤثر على المتهم لحمله على الإفشاء بما يعرفه وهذا الرأي قريب من الرأي الأول (العكيلي ، 1973 ، ص196) .

وهناك من أيد الأخذ بالعفو القضائي كونه من الأمور التي إستقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ويظهر من هذا القول إن أنصار هذا الرأي يرون إنه ليس هناك ما يبرر الأخذ بنظام العفو القضائي والسبب في الأخذ به هو النص عليه في القانون (عزيز ، 1986 ، ص50)

وبعد أن بينت الباحثة الاراء التي قيلت بصدد مبررات عرض العفو القضائي لابد من تبيان الشروط اللازمة لعرضه وتتمثل هذه الشروط بالآتي :

أولا: قيام السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم :

لقد أشار المشرع العراقي في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 إلى أنه (لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات كما أشارت المادة ذاتها إلى إن إلغاء العفو القضائي يكون من محكمة الجنايات إذا تبين قيام المتهم بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو إدلائه بمعلومات كاذبة) (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 1971 ، المادة 129) .

وهناك من يرى أن موقف المشرع العراقي محل نظر لجعله عرض العفو القضائي من صلاحيات قاضي التحقيق فقط فقد يحصل قاضي التحقيق على أدلة تكفي لإحالة القضية ولكن لا تكفي للإدانة فهنا إذا لم يقبل المتهم بالعفو المعروض عليه من قبل قاضي التحقيق تمت إحالته إلى محكمة الجنايات فلو كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية عرض العفو القضائي لكان من المحتمل قبول المتهم لهذا العرض والإدلاء بما لديه من معلومات مهمة عمن ساهم معه في إرتكاب الجريمة المحال بسببها (عزيز ، 1986 ، ص51)

وقد أعطى قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ للمدعي العام في المنطقة الإستئنافية وبموجب المادة (34/رابعاً–أ) منه صلاحية عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر أو لتضاؤل الأدلة بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الآخرين في الجريمة وبشرط أن يقدم

المتهم البيانات الصـــحيحة والكاملة عن الجريمة ومرتكبيها إلا أنها ألغيت فيما بعد وحســنا فعل المشــرع العراقي عندما ألغى هذه المادة لأن إعطاء هذه الصــلاحية للمدعي العام في المنطقة الاستئنافية أمر غير عملي وليس في موضعه (قانون الادعاء العام ، 1979 ، المادة 34)

ثانيا : موافقة المتهم على العفو القضائي :

عند عرض العفو على المتهم فإنه قد يرفض هذا العرض أو يقبل به فبالنســـبة للإختيار الأول (الرفض) والذي يمثل الإختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العفو القضـائي ولأسـباب عديدة منها أن من عرض عليه العفو لا يزال متهما وقد لا توجد أدلة كافية لإحالته فيرفض هذا العرض متأملاً الحصـــول على البراءة لعدم كفاية الأدلة أو أنه لا يثق بالجهة التي عرضـــت عليه العفو ويعدها خصـــما له خاصـــة إذا ما ذكرت له هذه الجهة المختصـة أن أي إخفاء للمعلومات التي يعلم بها سيؤدي إلى عد أقواله شهادة ضده يضـاف إلى ذلك خوف المتهم على نفسه وعائلته من شرور المساهمين معه في إرتكاب الجريمة أو ذويهم فكل هذه الأسباب تمنع المتهم من قبول العفو القضائي (الشواربي ، 2000 ، ص174) .

أما الاختيار الثاني (القبول) فقد يقبل المتهم العفو الذي عرض عليه ولكي يعتد بهذا القبول يجب أن تتوافر الأهلية الإجرائية في المتهم؛ إذ يجب أن يكون الشخص متهما؛ لأن الإتهام هو أساس توافر الأهلية الإجرائية وأن يكون مدركاً ومخيراً وله القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها كما يجب أن يكون القبول صـادراً عن المتهم وهو في كامل إرادته بعيدا عن كل ضغط يعيبها أو يؤثر عليها (الاسدي ، 2002 ، ص104) .

إذ لا يعتد بالقبول الصـادر نتيجة التأثير على المتهم سواء كان التأثير ماديا أو معنويا, ويتمثل التأثير المادي بكل فعل مباشر يقع على الشخص فيشل إرادته بالكامل أو يؤثر في الإرادة تأثيرا نسبيا, فيترك له فرصة للتعبير, ولكن على غير رغبتها, فتكون الإرادة معيبة لا قيمة لها, أما التأثير المعنوي فيتمثل بالتهديد قولا و فعلا بقصـــد التأثير على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين في غير رغبة المتهم دون أن يلغي حرية الإختيار, إلا أنه يعيب الإرادة (التكريتي ، 1988 ، ص137) .

لذلك فإن أي تأثير مادي أو معنوي يحمل المتهم الذي يعرض عليه العفو على قبول ذلك العرض يبطل القبول ومن ثم ليس له قيمة قانونية مادامت تلك المؤثرات تعدم إرادة المتهم وتعيبها وإن القبول الذي يعول عليه يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية, وهذا يقتضي أن يكون المتهم متمتعا بحرية الإختيار فضلاً عن ذلك فإنه متى ما قبل المتهم العرض الذي عرض عليه وكان قبوله ناتجا عن إرادة حرة مختارة كما سبق القول وجب عليه أن يدلي بكافة المعلومات التي يعلم بها والمتعلقة بالجريمة موضع التحقيق (حسون ، 1987 ، ص147) .

المطلب الثاني : أثر العفو القضائي للموظف في المنازعات الإدارية

من وجهة نظر الباحثة إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر وتنقضي هذه الدعوى بصدور قرار بوقف الإجراءات القانونية نهائياً بحق المستفيد من العفو القضائي .

الأمر الذي يعني إن الحكم بوقف الإجراءات القانونية للحكم بالعفو كالحكم بالبراءة إذ إن المتهم إما بريء أو مدان, فليس هناك من هو نصف بريء أو نصف مدان, فصدور قرار وقف الإجراءات القانونية يعني عدم جواز محاكمة المعفو عنه مجددا وبهذا الإعتبار لا يمكن أن يعد من المحكوم عليه ولا يعد فعله هذا أساسا للعود فيما لو إرتكب جريمة أخرى ولا يحرم من أي حق مدني لعدم وجود حكم عليه (عوض ، 1980 ، ص484) .

وهذا ما تقتضيه العدالة فليس من العدالة أن يحاكم الشخص عن التهمة الواحدة أكثر من مرة فإذا حكم على إنسان بالإدانة أو قضي له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي حددها القانون حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله إذ إن من حق الفرد الطبيعي في علاقته مع المجتمع ألا يقتص منه هذا ويترتب على عرض العفو على المتهم إخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو عند صدور قرار وقف الإجراءات وقفاً نهائياً ما لم يكن موقوفاً من أجل قضية أخرى (الشواربي ، 1995 ، ص104) .

وبالنسبة للتعدد الصوري فلا يثير أي مشكلة؛ لأن الجاني في هذه الحالة لم يرتكب سوى فعلا واحدا ولا يعاقب على هذا الفعل إلا مرة واحدة وإن كان ينطبق على فعله أكثر من نص قانوني فالتعدد هنا ليس تعددا للجرائم بل تعدد

للنصـــوص؛ لذا إتفقت التشـــريعات الجنائية على أن لا يعاقب الجاني إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشـــد الأوصاف التي تنطبق على الفعل المرتكب (الحديثي ، 1990 ، ص496) .

أما في التعدد الحقيقي للجرائم فإن القانون ينص على وجوب الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة وأن تنفذ عليه جميع العقوبات؛ لذلك فإذا عرض العفو بشأن إحدى هذه الجرائم وقام المتهم الذي عرض عليه العفو وقبله بتنفيذ الشـــروط التي من أجلها عرض عليه العفو فإنه ســـيعفى من عقوبة الجريمة التي عرض عليه العفو عنها فقط أما الجرائم الأخرى فيبقى مســـؤولا عنها؛ لأن كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى وإذا تم إعفاء المتهم من إحداهن فإن هذا لا يؤثر على بقية الجرائم (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة 141) (قانون العقوبات المصري ، 2003 ، المادة 36)

أما بخصوص اثر العفو القضائي الموظف في المنازعات الإدارية نجد أن المشرع المصري قد أشار في المادة 88 من قانون العقوبات المرقم 95 لسـنة 2003 الى إعفاء الجاني من العقوبات المقررة في هذا القسـم إذا بادر بإبلاغ السـلطات القضـائية أو الإدارية قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصـل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء بالتحقيق أو أثناء التحقيق إذا مكن الجاني السـلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . (قانون العقوبات المصري ، 2003 ، المادة 36)

ونظرا لصـــيغة الأخلاق التي جاءت بها المادة أعلاه فإنه يتضـــح للباحث إنه متى ما قبل المتهم عرض العفو وســـهلت البيانات التي قام بالإدلاء بها بإلقاء القبض على الجناة الأخرين تم العفو عنه من العقوبات الأصـــلية والتبعية والتكميلية التي كانت ستفرض عليه لو إنه رفض العرض أو قدم معلومات كاذبة الأمر الـــذي يعنـــي إن العفو القضـائي الذي سـيصـدر بحق هذا الموظف المدان القابل للعرض سـيحول دون إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وبذلك لا يمكن حدوث منازعات إدارية في ضوء ما أشار إليه قانون العقوبات المصري .

هذا كما أشـارت المادة (7/94) من قانون نظام العامليين المدنيين بالدولة المصـري إلى انتهاء خدمة الموظف إذا حكم عليه بعقوبـة جنايـة في إحدى الجرائم المنصـــوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها في الجرائم المنصـوص عليها في القوانين الخاصـة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولما كان العفو القضـائي يحول دون إصـدار هذه العقوبات الأمر الذي يعني عدم إنتهاء خدمة هذا الموظف المعفو عنه قضـائيا (قانون العاملين المدنيين المصري ، 1978 ، المادة 94)

وأما بخصوص المشرع العراقي فقد أشار في المادة (129/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى إنه إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صـــحيح وكامل قررت وقف الإجراءات القانونية ضـــده نهائيا وإخلاء سـبيله ولما كان إصـــدار الحكم المتضـــمن للعقوبات الأصـــلية والتبعية والتكميلية من بين هذه الإجراءات القانونية التي تم إيقافها نهائيا الأمر الذي يعني عدم إنهاء خدمة الموظف المدان الذي تم الإعفاء عنه قضـائيا اسـتنادا لما أشـارت إليه المادة أعلاه (قانون اصـول المحاكمات الجزائية ، 1971 ، المادة 129)

إلا أن ما ورد في أعلاه يتعارض مع نص المادة (8/ثامناً . أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ التي أشـــارت إلى عزل الموظف من وظيفته إذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضـــرا بالمصلحة العامة كما يتعارض مع ما نصت عليه المادة (23) من القانون ذاته التي أشارت إلى إن براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصـة لا يحول دون فرض إحدى العقوبات المنصـوص عليها في هذا القانون ويظهر لنا من خلال ما نص عليه قانون إنضباط موظفي الدولـــة والقطـــاع العام النافذ أن الإعفاء عن الموظف المدان قضـــائياً لن يحول دون عزل هذا الموظف من وظيفته أو فرض أحدى العقوبات الإنضباطية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون (قانون إنضباط موظفي الدولة ، 1991 ، المادة 8 و 23).

وهنا الباحث يؤيد ما نص عليه قانون انضـــباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لســـنة 1991 لأن العفو القضـائي لن يمحي الصـفة الجرمية عن الفعل الذي ارتكبه هذا الموظف بل عفا هذا الأخير من العقاب فقط, وهنا لا يكون حدوثا للمنازعات الإدارية التي سوف تحدث بين الموظف المخالف لعمله والادارة .

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولا : الاستنتاجات

1- إن الحكم بوقف الإجراءات القانوني للحكم بالعفو القضـائي كالحكم بالبراءة على الموظف المتهم وبذلك انتهاء المنازعات الإدارية, فقد أشـــار المشـــرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ الى عدم إنهاء خدمة الموظف المدان الذي تم الإعفاء عنه قضائيا إلا أن قانون انضباط موظفي الدولـــة والقطـــاع العام النافذ قد أشار إلى أن الإعفاء عن الموظف المدان قضـائيا لن يحول دون عزل أو شـيء آخر لهذا الموظف من وظيفته أو فرض إحدى العقوبات الانضـباطية الأخرى المنصـوص عليها في هذا القانون, وأشـار المشـرع المصـري أيضـا الى أن العفو القضائي الذي سيصدر بحق هذا الموظف المدان القابل للعرض سيحول دون إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف.

2- إن العفو القضائي استثناء أورده المشرع للوصول الى معرفة مرتكبي الجرائم التي لا يتوفر فيها أدلة قانونية.

3- إن عرض العفو القضـائي أمر جوازي, وهذا يعني أن السلطة المختصـة بعرض العفو لها الحق في عرضـه او عدم عرضه.

4- لم تتفق التشـريعات التي اخذت بهذا العفو على السـلطة التي لها حق عرضـه, فالقانون العراقي أعطى سـلطة عرض العفو القضائي الى قاضي التحقيق.

5- اذا قبل المتهم بالعفو يجب عليه أن يقدم جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة ولا يخفي أي معلومات لها علاقة بالجريمة واذا لم يقم بذلك يتم الغاء العفو, ويتم اللجوء في بعض التشريعات الى المعلومات الغير صحيحة المقدمة من قبله كدليل ضده.

ثانيا : التوصيات

1- نوصي المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع العراقي في الجهة المختصة بعرض العفو القضائي بإضافة مادة الى قانون الإجراءات الجنائية المصري مفادها (أ – لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى. ب – اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعد أقواله التي أبداها دليلاً عنه) .

2- لم يشير المشرع المصري الى أثر وقف الإجراءات القانونية في الرابطة الوظيفية والمنازعات الإدارية وهذا الموقف ينتقد عليه المشرع المصري, وأما لدينا في العراق فلم يأت المشرع العراقي بنص خاص بآثار وقف الإجراءات القانونية سواء أكان وقفا مؤقتا او نهائيا إلا إنه يمكن القول إن ما سيترتب على الوقف المؤقت هو عدم حسم المركز القانوني للموظف من حيث عودته لوظيفته او لا حتى انتهاء مدة الوقف المؤقت .

3- نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على تفريق الدعوى الخاصة بالمتهم القابل للعفو عن الدعوى الخاصة بالمتهمين الآخرين, وهذا التفريق يضع لنا حلا لمسألة جواز تحليف المتهم القابل للعفو اليمين عند أدائه للشهادة ضد المتهمين الآخرين؛ إذ إن بقاء صفته كمتهم في الدعوى مع باقي المتهمين تؤدي الى عدم جواز تحليفه اليمين؛ لأن المتهم لا يحلف اليمين, أما إذا فرقت دعواه عن باقي المتهمين فيصبح في مقام الشاهد بالنسبة للدعوى الخاصة بالمتهمين الباقين والشاهد يجوز أن يحلف اليمين.

4- نقترح على المشرع العراقي جعل العفو القضائي يشمل الدعوى الجزائية دون المدنية؛ لأن تعويض المجني عليه أو ذويه يعد في بعض الاحيان وسيلة للتراضي ومن ثم حل النزاع بين الجاني والمجني عليه أو ذويه.

قائمة المصادر

اولا : مراجع وقواميس اللغة

1. ابن فارس ، احمد بن يحيى ، معجم مقاييس اللغة ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979 .
2. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1993 .
3. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 .
4. الزمخشري ، محمود بن عمرو بن احمد ، اساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل ، ط1 ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 .

ثانيا : الكتب العربية

1. جمال ، مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة الزمان للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2005 .
2. الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 .
3. الشواربي ، عبد الحميد ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .
4. الشواربي ، عبد الحميد ، الدفوع الجنائية ، ط1 ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 1995 .
5. الطماوي ، سليمان ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1 ، مطبعة جامعة عين شمس للنشر ، القاهرة ، 1982

6. عزيز ، محمد ، الاســتجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشــروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1996 .

7. العكيلي ، عبد الامير ، اصـــول الإجراءات الجزائية في قانون المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة المعارف للنشر ، بغداد ، 1973 .

8. عوض ، محمود محي الدين ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه ، ط1 ، دار الكتاب الجامعي للنشـــر ، القاهرة ، 1980 .

9. كنعان ، كنعان نواف ، القانون الإداري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007

10. منصور ، شاب توما ، القانون الإداري ، ط1 ، دار العراق للنشر والتوزيع ، 1980 ، بغداد

ثالثا : الاطاريح والرسائل والبحوث

1. الاسدي ، ضياء عبد الله ، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل ، 2002 .

2. التكريتي ، ســـعيد ، الاعتراف واهميته في الاثبات ، مجلة القضـــاء ، العدد 4 ، نقابة المحامين ، بغداد ، 1988.

3. حسـون ، صـالح ، سـلطة قاضـي التحقيق في الدعوى الجزائية التي تسـتلزم شـكوى من المجنى عليه ، مجلة القضاء ، العدد 4 ، نقابة المحامين ، بغداد ، 1987 .

4. النصـيراوي، روى رزاق، (2023)، الحماية القانونية لأعضـاء هيئة التدريس، مجلة لارك للفلسـفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، 15(3)، 315-335:

https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss50.3060

رابعا: القوانين

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 ، بغداد ، 1971 .
2. قانون الادعاء العام العراقي المرقم 159 ، بغداد ، 1979 .
3. قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 .
4. قانون العقوبات المصري المرقم 95 ، القاهرة ، 2003 .
5. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 ، بغداد ، 1991 .
6. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري المرقم 47 ، القاهرة ، 1978 .